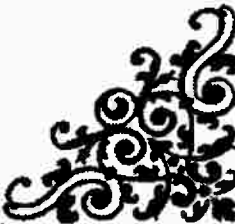
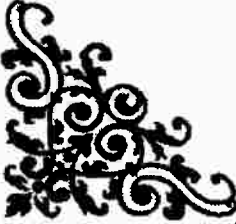




كتاب الطلاق



الفروع

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لغيرها*، ^(١) وعنه: لا^(١)، وعنه: يحرم. ويستحب تركها صلاة، وعقّة، ونحوهما، كتضررها^(٢) بالنكاح. وعنه: يجب لعقّة، وعنه: و غيرها. فإن ترك حقاً لله، فهي كهو، فتختلج. والزنا لا يفسخ نكاحاً. نص عليهما. ونقل المروذي، فيمن يسكر زوج أخته؟ يحولها إليه*، وعنه أيضاً: أيفرق بينهما؟ قال: الله المستعان.

ويجب في المولي، والحكمين، وعنه: لا، وعنه: ولا أمر أبيه، وعنه: العدل. فإن أمرته أمه، فنصه: لا يعجبني طلاقه. ومنعه شيخنا منه^(٣)

التصحیح

الحاشية

* قوله: (يباح للحاجة، ويكره لغيرها...) إلى آخره.

من الطلاق محرم، وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر أصابها فيه، على ما ذكر في موضعه. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة، وفيه رواية: أنه حرام. ومباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها. ومندوب، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة ونحوها، ولا يمكن إجبارها، أو تكون غير عفيفة. ويحتمل وجوبه في هذين الموضعين. ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة؛ لتزيل عنها الضرر. وواجب، وهو طلاق المولي، إذا أبى الفيتة بعد التبرص، وطلاق الحكمين في الشقاق، إذا رآيا ذلك. ذكر ذلك في «المغني»^(٤).

* قوله: (ونقل المروذي، فيمن يسكر زوج أخته يحولها إليه).

الظاهر أن قوله: يحولها، هو جواب أحمد للسائل.

(١-١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «كتضررها».

(٤) المغني: ٣٢٣/١٠.

(٣) ليست في الأصل.

الفروع ونصّ في بيع السَّرِيَّة: إن خَفَتَ على نَفْسِكَ، فليس لها ذلك. وكذا نصّ فيما إذا منعاه^(١) من التزويج.

ويصحّ من زوج مكلف، حتى كتابيّ وسفيه. نص عليهما، وكذا مميّز يعقله. نقله واختاره الأكثر. وعنه: ابنُ عَشِير. وعنه: اثنتي عشرة. وعنه: لا يَقَع. اختاره ابنُ أبي موسى، وغيره*. وقَدَّمه في «المحرر». وجزمَ به الأدمي. وعنه: لأب صغير ومجنونٍ فقط الطلاق. نصّره القاضي، وأصحابه. وفي «الترغيب»: هي أشهر. وذكره شيخنا ظاهر المذهب. وكذا سيّدُهما. وقاس في «المغني»^(٢) على الحاكم يطلّق على صغير ومجنونٍ بالإعسار، ويزوّج الصغير. ويتوجّه وجه: يملكه غيرُ أب، إن ملكَ تزويجه، وأظنه قول ابنِ عقيل. ولم يحتجّ الشيخُ للمنع، بل قال: لا نعلمُ فيه خلافاً. وطلاقٌ مرتدّ موقوف، وإن تعجّلتِ الفرقة، فباطلٌ، وتزويجه باطلٌ، وظاهرُ كلام بعضهم كرجعته^(٣). وفي «التبصرة» و«الترغيب» رواية: يصحّ. وأخذه^(٤) أبو الخطاب^(٥) من رواية^(٥) عدم إقرارٍ ولده زمنَ ردّته بجزية. وقيل: يصحّ مرتدّ لمرتدة.

التصحیح

الحاشية * قوله: (وغيره)

يحتمل أن يكون مرداه: كحال^(٦) عن غيره.

(١) في الأصل: «منعاه».

(٢) ٤٢١/٩.

(٣) في (ر): «كرجعية».

(٤ - ٤) في (ر): «أبو طالب».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (ق): «كحال».

وتعتبرُ إرادةُ لفظِ الطلاقِ لمعناه، فلا طلاقَ لفقيره يكرّره، وحالُه عن الفروع نفسه، خلافاً لبعضِ الشافعية. حكاه ابنُ عقيلٍ، كغيره. ونائمٌ، وزائلُ العقلِ*، ولو ذكرَ المغمى عليه، أو المجنونُ لما أفاقَ أنه طلقَ، وقَعَ. نص عليه. قاله الشيخُ: هذا فيمن جنونه بذهابِ معرفته بالكلية، فأما المُبرَسَمُ ومن به نِشَافٌ، فلا يَقَعُ.

وفي «الروضة»: أَنَّ المُبرَسَمَ، والموسوسَ إن عقلَ الطلاقِ، لزِمَه. ويدخلُ في كلامهم من غَضِبَ حتى أُغْمِيَ عليه^(١)، أو غَشِيَ عليه. قال شيخنا: بلا ريبٍ، ذكرَ أنه طلقَ، أم لا. ويقَعُ من غيره في ظاهرِ كلامهم؛ لأن أبا موسى أتى النبي ﷺ يستحمله، فوجده غضبانَ فحلفَ لا يحملهم

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وزائلُ العقلِ)

لم أجذ في كلامهم: لو ادّعى أنه طلقَ وهو زائلُ العقلِ، هل يقبلُ قوله، أم لا؟ كما إذا ادّعى أنه كان مجنوناً، أو غلبَ عليه الغضبُ، فيتوجّه في ذلك ما قالوه، فيما إذا ادّعى أنه أقرَّ وهو مجنونٌ، وفيه ثلاثة أقوال: عدمُ القبولِ، وهو المقدمُ. والثاني: القبولُ. والثالثُ: إن كان ممن غلبَ وجوده منه، قِيلَ. والخلافُ فيمن عرِفَ به، ومن لم يعرفَ منه ذلك^(٢)، لم أجذ لهم فيه خلافاً. وقد ذكروا أيضاً في اختلافِ المتبايعين: لو ادّعى أنه باعَ وهو مجنونٌ: إن لم يُعْهَدْ منه حالةُ جنونٍ، لم يقبلَ، وإن عُهِدَ ذلك منه، لم يقبلَ أيضاً. وفيه وجهٌ. فجعلوا حكمه حكمَ من ادّعى أنه باعَ وهو صغيرٌ، وفيه قولان، المقدمُ عدمُ القبولِ. وقد ذكرَ المصنّفُ في القذفِ: ولا يقبلُ دعواه

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط)...

(٢) بعدها في (ق): «أو».

الفروع وكَفَرَ الحديث^(١).

وسأله رجلٌ عن ضالَّةِ الإبلِ، فغَضِبَ حتى احمرَّت وجنتاه، أو^(٢) احمرَّ وجهه، ثم قال: «ما لك ولها؟ دَعُها...» الحديث. متفقٌ عليه^(٣) من حديث زيد بن خالد^(٤). وجنتاه، مثلُ الواو: ما ارتفعَ من الخدين.

وفي حديث زيد بن ثابتٍ أنه لما أَبْطَأَ عليهم في الخروجِ في قيامِ رمضان، رفعوا أصواتهم، وحضبوا الباب، فخرجَ مغضباً... الحديث^(٥)، ولأنه قولُ ابنِ عباسٍ^(٦)؛ ولأنه من باطن، كالمحبةِ الحاملةِ على الزنا. وعند شيخنا: إن غيرَه ولم يزلْ عقله، لم يَقَعْ؛ لأنه ألجأه وحملَه عليه فأوقعه وهو يكرهه؛ ليستريحَ منه، فلم يبقَ له قصدٌ صحيحٌ، فهو كالمكره؛ ولهذا لا يجابُ دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذرُ الطاعةِ فيه. وفي صحةِ حكمه

التصحيح

الحاشية عدم عقله. وفي «المغني»^(٧): وجهان، فمن يُجَنُّ وقتاً ويفيقُ وقتاً. وفي «الترغيب» في مقذوف: يقبلُ من مطبقٍ إفاقته طارئة. ويتوجه: أو يُجَنُّ وقتاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٧) عن أبي موسى الأشعري، ولفظه: أتيتُ النبي ﷺ في رَهْطٍ من الأشعريين أستحملُه، فقال: «والله لا أحملكم...» وفيه: «ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإنِّي والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»، أو: «أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

(٢) في (ر) و(ط): «أو».

(٣) البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢) (٢).

(٤) في الأصل و(ط): «أرقم» ولم تظهر في تصوير (ر).

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٦) أورد البخاري تعليقاً قبل حديث (٥٢٦٩) عن ابن عباس أنه قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

(٧) ٣٤٦/١٠

الخلاف. وإنما انعقدت يمينه؛ لأن ضررها يزول^(١) بالكفارة، وهذا إلتلاف. الفروع
وروى أحمد^(٢): «لا طلاق ولا عتاق في إغلاقي». قال في رواية حنبل:
يريد^(٣) الغضب. ذكره أبو بكر، ولم يذكر خلافة. وقال أبو داود: أظنه
الغضب. وهذا والقياس على المكره^(٤) يدل^(٥) أن يمينه لا تنعقد، ويخص
ظاهر الدليل بهذا. أما الغضب يسيراً، فلا يؤثر ذلك، فيقع، وعليه يحمل
نذر الغضب، وفيه نظر؛ لظاهر قصة ليلي بنت العجمي التي أفتاها الصحابة
في قولها: هي يهودية نصرانية وكذا وكذا^(٦). وعليه حمل صاحب
«المحرر» حكمه للزبير^(٧).

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «يوصل».

(٢) في «المستد» (٢٦٣٦٠).

(٣) بعدها في (ط): «به».

(٤) في (ر): «الكره».

(٥) بعدها في (ط): «على».

(٦) ليست في (ر). وقد أخرج الدارقطني في «سننه» ١٦٢/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦٦/١٠ عن أبي رافع
أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته، فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حرٌّ، وكل
مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة
وأم سلمة، فكلهن قال لها: أتريدن أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمرها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما.
(٧) أخرج البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩) عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلاً من
الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء
يمرّ فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اشقي يا زبير، ثم أرسل الماء إلى
جارك». فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله: أن كان ابن عمك. فتلون وجه نبي الله ﷺ، ثم قال: «يا زبير
اشقي، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر» فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُعْذِرَكَ فِيمَا شَكَّرَ يَلْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ رَجَاءً﴾. [النساء: ٧٥].

الفروع ولمن اختارَ هذا أن يحملَ الأخبارَ المذكورةَ عليه، وإن كان كثيراً، كظاهرِ خبرِ زيدٍ؛ فلائنه معصومٌ، ولهذا ذَكَرَ في «شرحِ مسلمٍ»: أنه لا يُكْرَهُ حكمُه معه*، أما لو طَلَّقَ غيرها، أو تصرَّفَ بغيره، صحَّ. وفي «الفنونِ»: من دقيقِ الورعِ ومكارمِ الأخلاقِ، أن لا يقبلَ البذلَ في احتياجِ الطبعِ، وهو كبذلِ السكرانِ، وقلَّ أن يصحَّ رأيٌّ مع فورةِ طبعٍ من حزنٍ أو سرورٍ، أو حقنِ الخَبَثِ*، أو غضبٍ، فإذا بُذِلَ في فورةٍ ذلك، يعقبُه الندمُ، ومن هنا لا يقضي غضبانُ.

وإذا أردتَ علَمَ ذلك، فاخترِ نفسك. وقد ندِمَ أبو بكرٍ على إحراقه بالنارِ. والحسنُ على المثلةِ. فمن هنا وجَبَ التوقُّفُ إلى حينِ الاعتدالِ. وقال ابنُ الجوزيُّ: من الذنوبِ المختصةِ بالقلبِ الغضبُ، وإنما ينشأ من اعتقادِ الكِبَرِ على المغضوبِ عليه. ثم ذَكَرَ النهيَ عنه^(١). وإذا كَظَمَهُ عجزاً عن التشفُّي، احتقَنَ في الباطنِ، فصارَ حقداً يثمرُ الحسدَ والطعنَ فيه.

١٢٨/٢ وفي البخاريُّ: باب إذا لَظَمَ المسلمُ يهودياً عند الغضبِ. ثم/ روى قصةَ الأنصاريِّ لما سمِعَ اليهوديَّ يقول: والذي اصطفى موسى على البشرِ.

التصحیح

الحاشية * قوله: (في «شرحِ مسلمٍ»: أنه لا يُكْرَهُ حكمُه معه)

أي: حكمُ النبي ﷺ لا يُكْرَهُ مع الغضبِ.

* قوله: (أو حقنِ الخَبَثِ)

إذا كان حاقناً ببولٍ، أو غائطٍ.

(١) سيورده المصنف بعد أسطر قليلة .

فَغَضِبَ فَلَطَمَهُ. وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ^(١)؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى الفروع عن الغضب. فقال لرجل: «لا تغضب». رواه البخاري^(٢). والمحال لا ينهى عنه، وما حرم لا يمنع ترتب الأحكام مع وجود العقل، كالخمر. وظهر من هذا أنه إن زال عقله به إن عذِرَ، فكُسِرَ عذِرُ فيه، وإلا كَبُج. وظهر الجواب عن فعلٍ وردَّ مع غضبٍ، والله أعلم.

ويَقَعُ ممن زال عقله بسكرٍ محرَّم. وعنه: لا. اختاره أبو بكر، والشيخ، وشيخنا، وقال: كمكروه لم يَأْتُمْ، في الأصح. ونقل الميموني: كنتُ أقول: يَقَعُ، حتى تبيَّنته، فغلب عليَّ أنه لا يَقَعُ.

ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلةً واحدةً، والذي يأمر به أتى ثنتين؛ حرَّمها عليه وأحلَّها لغيره. وعنه الوقف. وهو: من يخلط في كلامه، أو لم يعرف ثوبه، أو هذى. وذكر شيخنا وجهاً^(٣): أن الخلاف فيمن قد يفهم، وإلا لم يَقَع. قال شيخنا: وزعم طائفة^(٤) من أصحاب (م ش) وأحمد^(٥): أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تمَّ سكره بحيث لا يفهم ما يقول، فإنه لا يَقَعُ به؛ قولاً واحداً، والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع. والروايتان في أقواله وكل فعلٍ يعتبر العقل له. وعنه: في حد. وعنه: وقول كمجنون؛ وغيرهما كصاح. وعنه: أنه فيما

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» (٦١١٦).

(٣) في (ر): «وجهان».

(٤ - ٤) ليست في (ر).

الفروع يستقلُّ به؛ كعتقه وقتله، كصاح. قال جماعة: ولا تصحُّ عبادته. قال شيخنا: ولا تقبلُ صلاته أربعين يوماً حتى يتوب؛ للخبر^(١). وقاله الإمام أحمد.

والبنج ونحوه كجنون؛ لأنه لا لذة به. نص عليه، وذكر جماعة: يقع؛ لتحريمه، ولهذا يعزُّر. قال شيخنا: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعيٍّ محرَّم^(٢). وفي «الواضح»: إن تداوى بينج فسكّر، لم يقع. وهو ظاهر كلام جماعة.

ومن أكره عليه ظلماً - وعنه: من سلطان - بإيلامه^(٣)؛ بضربه أو حبسه، والأصح: أولولده. ويتوجَّه: أو والدّه ونحوه. أو أخذ مالٍ يضرّه، أو هدَّده بأحدهما^(٤) قادر، يظنُّ إيقاعه، فطلق تبعاً لقوله. وقال شيخنا: أو ظنَّ أنه يضرّه - بلا تهديد - في نفسه أو أهله أو ماله، لم يقع. وعنه: إن هدَّد بقتل^(٥)، أو قطع عضو - فأكراه، وإلا فلا. وقيل: إخراج من يؤلمه إكراه*.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وقيل إخراج من يؤلمه إكراه)

أي: إخراج من يؤلمه الإخراج. وفي نسخة: (إخراج يؤلمه إكراه) وهو حسن.

(١) أخرج النسائي في «المعنى» ٣١٧/٨، وابن ماجه (٣٣٧٧) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكّر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه...». وأخرج الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي في «المعنى» ٣١٦/٨ بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) في (ر): «يحرم».

(٣) في (ر): «ناثلاً منه».

(٤) في (ر): «أحدهما».

(٥) بعدها في (ط): «وعنه».

(٦) في (ق): «ما».

وهو ظاهر «الواضح». قال القاضي: الإكراه يختلف. قال ابن عقيل: وهو الفروع قول حسن. وفي «مختصر ابن رزين»: لا يقع من مكروه بمضراً، لا^(١) شتم وتوعد لسوقية^(٢). وإن سحره ليطلق، فإكراه. قاله شيخنا. وإن ترك التأويل بلا عذر، أو أكره^(٣) على مبهم، فطلق معينة، فوجهان^(٤) (١، ٢).

مسألة - ١ - ٢: قوله: (وإن ترك التأويل بلا عذر، أو أكره على مبهم، فطلق التصحيح معينة، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في «القواعد الأصولية». ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى - ١: إذا ترك المكره التأويل بلا عذر، فهل يقع الطلاق، أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يقع. وهو الصحيح. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وبه قطع في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٥)، ونصراه. ويأتي كلام الزركشي. والوجه الثاني: تطلق. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن نوى المكره ظلماً غير الظاهر، نفعه تأويله، وإن ترك^(٦) ذلك جهلاً أو دهشة، لم يضره، وإن تركه بلا عذر، احتمل وجهين. انتهى. وقال الزركشي: لا نزاع عند العامة، أنه إذا لم ينو الطلاق، ولم يتأول بلا عذر، أنه لا يقع. ولابن حمدان احتمال بالوقوع، والحالة هذه. انتهى.

الحاشية

(١) في (ر) و(ط): «أو».

(٢) في الأصل: «كسوقية».

(٣) في (ط): «إكراه».

(٤) ٣٤٥/١٠.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٧/٢٢.

(٦) في (ط): «ذكر».

الفروع

وفي «الانتصار»: هل يَقَعُ لغواً، أو يَقَعُ بنية طلاقٍ فقط؟ فيه روايتان. وكذا عتقه، ويمينه، ونحوهما. وعنه: تنعقد يمينه. ويتوجه: مثلها غيرها. ولا يقال: لو كان الوعيد إكراهاً، لكننا مكرهين على العبادات، فلا ثواب؛ لأن أصحابنا قالوا: «يجوز أن يقال^(١): إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله، لا مستحقاً عليه عندنا. ثم العبادات تفعل للرغبة. ذكره في «الانتصار».

ويَقَعُ بائناً في نكاحٍ مختلفٍ فيه. نص عليه، كحكم بصحة العقد، وهو إنما يكشفُ خافياً، أو يُنفذُ واقعاً. ونقل ابنُ القاسم: قد قام مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها. وعنه: يَقَعُ، إن اعتقد صحته. اختاره صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«التلخيص».

ويجوزُ في حيضٍ. وكذا عتق^(٢) في بيع فاسدٍ، في ظاهر كلامه وتعليقه، وهو قياسُ المذهب، وإن سُلِمَ، فلا إسقاطه حقَّ البائع، ولا يلزمُ نكاح المرتدة والمعتدة، فإنه كمسألتنا على إحدى الروايتين. قاله في «عيون المسائل». وعنه: يَقَعُ في باطلٍ، إجماعاً. اختاره أبو بكر. ولا يَقَعُ في نكاح فضوليٍّ قبل إجازته، وفيه احتمالٌ. ونقل حنبلٌ: إن تزوج عبدٌ بلا

التصحيح

المسألة الثانية - ٢: إذا أكره على الطلاق بمبهماة، فطلق معيئة، فهل يَقَعُ الطلاق، أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم فيها كالتي قبلها، خلافاً ومذهباً.

قلت: الذي يظهر: أن الوقوع هنا أقوى من التي قبلها، فإن عدوله عن المبهماة إلى معيئة يدل على نوع إرادة، والله أعلم.

الحاشية

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ر).

إذن، فطلق سيده، جاز طلاقه وفرق بينهما^(١). ونقل مهنا: إن طلق العبد الفروع بأمر سيده، أو لا، لم يجز*. وإن تزوج مطلقاً ثلاثاً قبل الدخول، فطلقها، فقال القاضي: لا أعرف رواية، وإن سلم، فلإجماع بعد*. وقال حفيده عن بعض محققي أصحابه: إن بقي، مجتهد يفتي به، وقع، وإلا انبنى على انعقاد الإجماع؛ هل يمنع بقاء حكم خلاف سبق، وعلى العمل بمذاهب الموتى، وليس بأكثر من بيع أم الولد، وقد بنى أحمد مذهب في أحكام العقود على الاجتهاد، فأسقط مهر مجوسية تحت أخيها أو أبيها.

فصل

السنة لمريده: إيقاع واحدة في طهر لم يجامع فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. وإن طلق مدخولاً بها في حيض، أو طهر وطئ فيه، حرّم، ووقع.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (نقل مهنا: إن طلق العبد بإذن سيده أولاً، لم يجز)

الظاهر: أن رواية مهنا فيما إذا تزوج بغير إذن سيده.

* قوله: (وإن تزوج مطلقته ثلاثاً قبل الدخول، فطلقها، فقال له القاضي: لا أعرف رواية، وإن سلم، فلإجماع^(٢) بعد)

صورة المسألة: شخص طلق زوجته ثلاثاً، ثم تزوجها شخص آخر ولم يدخل بها الثاني، وإنما عقد عليها فقط، ثم فارقتها قبل الدخول بها، فتزوجها مطلقاً الأول، ثم طلقها، فهل يقع هذا الطلاق؛ لأنه نكاح مختلف فيه؛ لكون بعض العلماء قال: إن المطلقة ثلاثاً تحل بمجرّد العقد الصحيح عليها من غير دخول، فيكون نكاح المطلق لها ثلاثاً بعد ذلك مختلفاً فيه، أو يكون النكاح باطلاً؛ لأن الإجماع انعقد بعد الخلاف؛ أنها لا تحل إلا بالدخول، ولم تحل بمجرّد العقد، وهذا معنى قوله: (وإن سلم) يعني عدم وقوع الطلاق، (فلإجماع بعد).

(١) ليست في (ر).

(٢) في (د): «فلإجماع».

الفروع نص عليه، وفي «المحرر»: وكذا: أنت طالق في آخر طهرِكَ. ولم يَطأ فيه. وكلامُ الكلّ - واختارَهُ شيخُنَا -: مباحٌ إلا على رواية: القروءُ الأطهارُ. وفي «الترغيب»: تحمّلُها ماءً في معنى وطءٍ. قال: وكذا وطؤها في غير قُبُلٍ؛ لوجوبِ العدة. فيتوجّه الخلافُ. وتُسْتَحَبُّ رجعتها. وفي «الموجز»، و«التبصرة»، و«الترغيب» رواية: تجبُ. وعنه: في حيضٍ. اختارَهُ في «الإرشاد»، و«المبهج». وطلاقُها في الطهرِ المتعقّب للرجعة بدعةٌ في ظاهرِ المذهبِ. اختارَهُ الأكثرُ. ذكرَهُ شيخُنَا. وعنه: يجوزُ. واختارَ في «الترغيب»: ويلزمُه وطؤها.

وإن علّقَه بقيامٍ، فقَامَتْ حائضاً، ففي «الانتصار»: مباحٌ. وفي «الترغيب»: بدعيٌّ. وفي «الرعاية»: يحتملُ وجهين. وذكرَ الشيخُ: إن علّقَهُ بقدومه، فقدمَ في حيضِها، فبدعةٌ ولا إثمٌ^(٣). وإن طَلَّقَهَا ثلاثاً -^(١) وقيل^(٢):

التصحيح مسألة - ٣: قوله: (وإن علّقَه بقيامٍ، فقَامَتْ حائضاً، ففي «الانتصار»: مباحٌ. وفي «الترغيب»: بدعيٌّ. وفي «الرعاية» يحتملُ وجهين. وذكرَ الشيخُ: إن علّقَهُ بقدومه، فقدمَ في حيضِها، فبدعةٌ ولا إثمٌ) انتهى.

قَطَعَ^(٢) في «الرعاية الصغرى» بأنه إذا وَقَعَ ما كان علّقَه وهي حائضٌ، أنه يحُرّمُ، ويقعُ. انتهى.

قلتُ: يحتملُ إن علِمَ وقوعَ الطلاقِ وهي حائضٌ، حرّمَ، وإلا فلا. ولعلّه مرادُهم. ويحتملُ أيضاً أن يبنّي ذلك على علةِ الطلاقِ في الحيضِ، فأكثرُ الأصحابِ قالوا: العِلَّةُ

(١ - ١) ليست في (ر).

(٢) ليست في (ط).

أو ثنتين - بكلمة أو كلمات، في طهرٍ فأكثر، وَقَعَ، ويحرّم. اختارَه الأكثرُ. الفروع وعنه: في الطهرِ، لا الأطهارِ. وعنه: لا يحرّم. اختارَه الخرقِيُّ. وقَدَّمَه في «الروضة» وغيرها. فعلِها: يُكرَه. ذَكَرَه جماعةٌ. ونَقَلَ أبو طالبٍ: هو طلاقُ السنة. ولا بدعةٌ بعد رجعة، أو عقد. وقَدَّمَ في «الانتصار» روايةً^(١) تحريمه حتى تفرَّغَ العِدَّةُ (هـ) وجَزَمَ به في «الروضة»، فيما إذا رَجَعَ^(٢). قال: لأنه طَوَّلَ العِدَّةَ، وأنه معنى نهيه: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدَائِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ولم يوقِعْ شيخُنا طلاقَ حائضٍ، وفي طهرٍ وطئٍ فيه، وأوقَعَ من ثلاثٍ، مجموعةٌ أو مفرّقةٌ، قبل رجعةٍ واحدةٍ. وقال: إنه لا يعلمُ أحداً فرَّقَ بين الصورتين^(٣). وحكاه فيها عن جدّه؛ لأنه محجورٌ عليه، إذن فلا يصحُّ^(٤)، كالعقودِ المحرّمةِ لحقِّ الله. ومنَعَ ابنُ عقيلٍ في «الواضح»،^(٥) في مسألةِ النهي^(٥)، وقوعه في حيضٍ؛ لأن النهيَ للفسادِ.

في منع الطلاقِ فيه تطويلُ العِدَّةِ؛ فعلى هذا: يكونُ بدعيّاً، اللهم إلا أن يقال: العِلَّةُ الصحيح تطويلُ العِدَّةِ مع قصدِ المضارّةِ، فلا يكونُ بدعيّاً. وقال أبو الخطاب: العِلَّةُ كونه في زمنٍ رغبةٍ عنها؛ فعليه لا يكونُ بدعيّاً. وهذان الاحتمالان قد فَتَحَ اللهُ علينا بهما، ولكلٍّ واحدٍ منهما وجهٌ فلله الحمدُ والمِنَّةُ.

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «راجع».

(٣) بعدها في (ط): «أي: الشيخ تقي الدين حكى عدم وقوع الطلاق الثلاث، بل واحدة في المجموعة أو المفرقة».

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥ - ٥) ليست في النسخ.

الفروع وقال عن قول عمر^(١) في إيقاع الثلاث: إنما جعله^(٢)؛ لإكثارهم منه؛ فعاقبهم على الإكثار منه،^(٣) لما عصوا بجمع الثلاث^(٤)، فيكون عقوبة لمن لم يتق الله من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر^(٥)، لما أكثر الناس منها وأظهروه، ساعدت الزيادة عقوبة. ثم هذه العقوبة إن كانت لازمة مؤبدة، كانت حداً، كما يقوله من يقوله في جلد ١٢٩/٢ الثمانين في الخمر^(٦)، ومن يقول بوقوع الثلاث/بمن جمعها، وإن كان المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كانت تعزيراً، ومتى كان الأمر كذلك، اتفقت النصوص والآثار، لكن فيه عقوبة بتحريم ما تمكن إباحته له، وهذا كالتعزير بالعقوبات المالية، وهو أجود^(٧) من القول بوقوع طلاق السكران عقوبة؛ لأن هذا قول محرم يعلم قائله أنه محرم، وإذا أفضى إيقاع الثلاث إلى التحليل، كان ترك إيقاعها خيراً من إيقاعها، ويؤذن لهم في التحليل، ولعل إيقاع بعض من أوقع الطلاق بالحلف به من هذا الباب، فإن الحالف بالنذر يخير بين التكفير والإمضاء، فإذا قصد عقوبته؛ لئلا يفعل ذلك، أمر بالإمضاء، كما قال ابن القاسم لابنه: أفتيتك بقول الليث، وإن عذت،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ابن عمر». وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٥ و البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٤/٧

عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «جعلهم».

(٣ - ٣) ليست في (ر).

(٤ - ٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في الأصل.

أفتيتك بقول مالك. وعبد الرحمن بن القاسم إمام في الفقه والدين، فرأى الفروع سائغاً له أن يفتي ابنه ابتداءً بالرخصة، فإن أصرَّ على فعل ما نهى عنه، أفتاه بالشدَّة، وهذا هو بعينه، هو التعزيرُ في بعض المواضع بالشديد، إما في الإيجاب، وإما في التحريم، فإن العقوبة بالإيجاب، كالعقوبة بالتحريم.

وحديث ركانة ^(١) ضَعَفَهُ أحمدُ، وليس فيه - إذا أرادَ الثلاث - بيان حكمه، ويتقدير أن يكون حكمه جواز إلزامه بالثلاث، يكون قد عمل بموجب دلالة المفهوم، وقد يكون الاستفهام لاستحقاق التعزير بجمع الثلاث، فيعاقب على ذلك، ويغتاض عليه كما اغتاض على ابن عمر لما طلق في الحيض ^(٢)، لكن التعزير لمن علم التحريم، وكانوا قد علموا النهي عن الطلاق في الحيض.

والعجزُ في قول ابن عمر ضد الكيس ^(٣)، يستحق العقوبة فيوقَّع به، وأما من لم يبلغه أن هذا الطلاق منهى عنه، فلا يستحق العقوبة، قال: وقد يقال من هذا الباب أمر طائفة من الصحابة لمن صام في السفر ^(٤) أن يعيد^(٥)؛

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) عن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة. قال: «آلوه؟» قال: آله. قال: «هو على ما أردت؟» (٢) أخرج البخاري (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤): أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ.

(٣) أخرج البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (٧) عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها». قلت: تُخَسَّبُ؟ قال: أرايت إن عجز واستحتم؟.

(٤ - ٤) ليس في (ر).

الفروع لا امتناعه من قبول الرخصة^(١). وكثيراً ما يكون النزاع واقعاً فيما يسوغ^(٢) فيه الأمران في نفس الأمر. وقال: إن من ذلك بيع أمهات الأولاد؛ لولي الأمر منع الناس منه إذا رآه مصلحة، وله أن يأذن في ذلك.

ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، وصغيرة، وآيسة، ومن بان حملها مطلقاً. وعنه: بلى، من جهة العدد. ونقل ابن منصور: لا يعجبني أن يطلق حائضاً لم يدخل بها. وعنه: سنة الوقت تثبت لحامل. اختاره الخرقى. فلو قال لها^(٣): أنت طالق للبدعة. طُلِّقْتُ بالوضع. وعلى الأولى؛ لو قال لإحدهن: أنت طالق للسنة طلاقاً، وللبدعة طلاقاً، وقعتا، ويُدَيَّنُ بِنَيْتِهِ في غير آيسة^(٤)، إذا صارت من أهل ذلك. وفي «الواضح»: وجه: لا. وفي الحكم، وجهان^(٥) ^(٤م). وإن قاله لمن هما لها^(٦)، فواحدة في الحال،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، وصغيرة، وآيسة، ومن بان حملها. . .) ثم قال: (لو قال لإحدهن: أنت طالق للسنة طلاقاً، وللبدعة طلاقاً. وقعتا، ويُدَيَّنُ بِنَيْتِهِ في غير آيسة، إذا صارت من أهل ذلك. . . وفي الحكم، وجهان) انتهى.

يعني: إذا قال: أرذت طلاقها في زمن يصير طلاقها^(٧) فيه للسنة؛ إن قال: للسنة. أو: للبدعة؛ إن قال: للبدعة. وهذان الوجهان ذكرهما القاضي. وأطلقهما في

الحاشية

(١) تقدم ٤/٤٤٠.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في الأصل: «السنة».

(٥) بعدها في (ر): «قال».

(٦) في (ر): «له».

(٧) في (ط): «طلاقاً».

الفروع

وواحدة في ضدّ حالها إذن .

وإن قال : ثلاثاً^(١) ؛ للسنة والبدعة نصفين ، وقعت إذن عند ابن أبي موسى ؛ لتبعض كل طلاق . والأصح : وقوع الثالثة في ضدّ حالها إذن . وإن نوى تأخيرَ ثنتين ، ففي الحكم وجهان^(٢) . وإن قال لمن هما لها : أنت طالق للسنة ، طلقْت ، إن كانت في طهر لم يَطأ فيه ، وإلاّ بوجوده . وإن

«المغني»^(٢) ، و«المحرر» ، و«الشرح»^(٣) ، و«الرعايتين» ، و«النظم» ، و«الحاوي الصغير» ، التصحيح وغيرهم :

أحدهما : يقبلُ . وهو الصحيح . قال الشيخُ الموفق ، والشارح : هذا أشبهُ بمذهب^(٤) أحمد ؛ لأنه فسّرَ كلامه بما يحتمله .

والوجه الثاني : لا يقبلُ . وهو ظاهرُ كلامه في «المنور» .

مسألة - ٥ : قوله : (وإن قال : ثلاثاً ؛ للسنة والبدعة نصفين . وقعت إذن عند ابن أبي موسى . . . والأصح : وقوع الثالثة في ضدّ حالها إذن . وإن نوى تأخيرَ ثنتين ، ففي الحكم وجهان) انتهى :

أحدهما : يقبلُ . وهو الصحيح . قال الشيخُ في «المغني»^(٥) ، والشارح : هذا أظهرُ . والوجه الثاني : لا يقبلُ في الحكم ؛ لأنه فسّرَ كلامه بأخفّ مما^(٦) يلزمه حالة

الحاشية

(١) في (ر) : «بل» .

(٢) ٣٤١/١٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٢٢ .

(٤) في (ط) : «بكلام» .

(٥) ٣٣٩/١٠ .

(٦) في النسخ : «ما» .

الفروع قال: للبدعة^(١)، فبالعكس. وفي الثلاث الروايتان^(٢). وإن قال: ثلاثاً للسنة؛ فعلى الروايات الثلاث السابقة.

والقروء: الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار، يقع إذن، إلا حائضاً لم يدخل بها. وفي صغيرة، وجهان^(٣).

التصحیح الإطلاقي. قلت: وهو قوي.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن قال: للبدعة، فبالعكس. وفي الثلاث الروايتان).

يعني: اللتين في الطلاق ثلاثاً؛ هل هو للبدعة، أم لا؟ وقدم المصنف أنه يحرم، وقال: اختاره الأكثر. وقوله: (وإن قال: ثلاثاً للسنة، فعلى الروايات الثلاث السابقة) يعني: في المسألة المتقدمة، فإنه ذكر الرواية الثانية، فقال: (وعنه: في الطهر، لا الأطهار) وقدم الوقوع، والتحريم، ورواية ثالثة: بعدم التحريم.

مسألة - ٦: قوله: (والقروء الحيض، فيقع بتعليقه عليه بالحائض، وعلى أنها الأطهار، يقع إذن، إلا حائضاً لم يدخل بها. وفي صغيرة وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: تطلق في الحال طليقة. وهو الصحيح. وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تطلق، إلا في طهر بعد حيض متجدد^(٤).

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٤٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٠٤.

(٤) في (ط): «يتجدد».

وأَقْبَحَهُ، و: أَسَمَجَهُ*، كَقَوْلِهِ: لِلْبِدْعَةِ. و: أَحْسَنَهُ، و: أَجْمَلَهُ، و: الْفُرُوعِ أَقْرَبَهُ، و: أَعْدَلَهُ، و: أَكْمَلَهُ، و: أَتَمَّهُ، و: أَسَنَّهُ، كَالسَّنَةِ، فَإِنْ نَوَى: أَحْسَنَ أَحْوَالِكِ، وَأَقْبَحَهَا، كَوْنُكَ مُطْلَقَةً، وَقَعَ إِذْنٌ، كَقَوْلِهِ: طَلَقْتُ حَسَنَةً قَبِيحَةً^(١).

وإن نوى بأحسنيه زمن البدعة؛ لشبهه بخُلُقِها القبيح، أو بأقبحه، زمن السنة؛ لقبح عَشْرَتِهَا، ففي الحكم، وجهان^(٢).

مسألة - ٧: قوله: (وإن نوى بأحسنيه زمن البدعة؛ لشبهه بخُلُقِها القبيح، أو بأقبحه، التصحيح زمن السنة؛ لقبح عَشْرَتِهَا، ففي الحكم، وجهان) انتهى.

وأُطْلِقَهُمَا فِي «الْمَغْنِي»^(٢)، وَ«الشرح»^(٣). قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَقِيلَ: إِنْ قَالَ فِي أَحْسَنِ الطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ: أَرَدْتُ طَلَاقَ الْبِدْعَةِ. وَفِي أَقْبَحِ الطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ: أَرَدْتُ طَلَاقَ السَّنَةِ. قُبِلَ فِي الْأَغْلَظِ عَلَيْهِ، وَذُنِّ فِي الْأَخْفِ. وَهَلْ يَقْبَلُ حَكَمًا؟ خَرَجَ فِيهِ وَجْهَانٌ. انْتَهَى:

أحدهما: يَقْبَلُ فِي الْحَكْمِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَقْبَلُ. وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى شَيْءٍ، فَيَعْمَلُ بِهِ.

الحاشية

* قوله: (و: أَقْبَحَهُ، و: أَسَمَجَهُ)

قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: فَإِنْ قَالَ: أَفْحَشَ الطَّلَاقِ، وَ: أَقْبَحَهُ، وَ: أَسَمَجَهُ، وَ: أَنْتَنَهُ، وَ: أَرْدَلَهُ، وَأَفْرَدَ كُلَّ لَفْظَةٍ مِنْ هَذَا يَقْرُنُهَا بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ. وَعِنْدِي: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَقَعَ الثَّلَاثُ فِي الْحَيْضِ، أَوِ الظُّهْرِ الْمَجَامِعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الضِّيْقِ عَلَى

(١) بعدها في (ر): «فبتجه».

(٢) ٣٤٤/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٩/٢٢.

الفروع ويحرّم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة. وفي وقوعه، وجهان^(١). قال في «المغني»^(٢): الزوج يملكه بملك محلّه. ولم يعلّل الأزجيّ عدم الوقوع إلا بمخالفة أمر الشارع، فإن أوقعه وقت بدعة، أو ثلاثاً، فظاهر كلامهم: يقع. ويتوجّه عدمه^(٣).

التصحيح مسألة - ٨: قوله: (ويحرّم تطليق وكيل مطلق وقت بدعة. وفي وقوعه، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»:

أحدهما: يحرم ويقع. قدّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير». وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(٤)، وغيرهم: له أن يطلق متى شاء.

والوجه الثاني: يحرم ولا يقع. صحّحه الناظم. وهو قوي؛ لأنه ليس وكيلاً فيه شرعاً.

(٥) تنبيه: قول المصنّف بعد ذلك بسطر بعد كلام الأزجيّ: (فإن^(٦) أوقعه

الحاشية النفس، وقطع الرجعة، والعود بنكاح جديد، وفيه تطويل للعدّة، فمتى أوقعنا ثلاثاً في طهر، كان فاحشاً، لكن هناك ما هو أفحش، فما^(٧) أعطينا اللفظة حقّها؛ ألا ترى أنه لو قال: عندي أجود نقدي في البلد، ثم فسّره بشيء فوقه أجود منه، لم يقبل منه، كذلك ها هنا. على أن قول أبي بكر: يقع الثلاث، يعطي الفحش على إحدى الروايتين، وهو إذا قلنا: الجمع للطلاق بدعة. والذي اعتبرته أنا من وقوعه مجموعاً في الحيض يعطي الفحش من غير خلاف في المذهب، والمبالغة بما اعتبرته أنا اعتباراً صحيحاً، لأنه من باب أفعّل، ولا يكفي أن يكون فاحشاً حتى يكون أفحش، ولا يكون: أفحش بالفحش المجرد حتى يكون الفحش متضاعفاً؛ بمنع الرجعة، وتطويل العدّة.

(١) ٣٢٨/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦١/٢٢.

(٣) في (ص): «فانه».

(٤) في (ق): «فمتى».

الفروع

وقت^(١) بدعة، أو ثلاثاً، فظاهر كلامهم: يَقَعُ. ويتوجه^(٢) عدمه انتهى، يحتمل أن الصحيح يكون من تنمة كلام الأزجي، وهو أولى. ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، ويكون زاد الثلاث، فيحصل في كلامه خلل من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق في الخلاف في وقوعه قبل ذلك، وهنا قدم الوقوع على ظاهر كلامهم.

والثاني: أنه صرح أولاً أن في المسألة وجهين، وهنا لم ينقل عن الأصحاب في ذلك تصريحاً، وإنما قال: ظاهر كلامهم. وذكر من عنده توجيهاً. وإن أعدناه إلى كلام الأزجي، انتفى ذلك، والله أعلم.

فهذه ثمان مسائل في هذا الباب.

الحاشية

(١) في (ح): «بعد».

(٢) في (ط): «توجه».